

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء وفهم من قوله رد ما لم يضمن أنه لو ادعى رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك قاله تتق مطرف يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا إن كان قبضه بينة فلا يصدق ابن رشد من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد بخلاف الوديعة لأن العارية تضمن الوديعة لا تضمن اللخمي إن اختلفا في الرد فالقول قول المعير بيمينه عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق في ضياعه محمد سواء أخذه بينة أو بغير بينة وإن أتى شخص شخصاً وزعم أي قال الشخص الحر أو العبد الآتي إنه مرسل بضم الميم وسكون الراء وفتح السين من فلان إلى فلان لاستعارة حلي بفتح فسكون أو بضم فكسر فدفعه المرسل إليه للرسول وتلف الحلي من الرسول ضمنه أي الحلي مرسله أي الرسول بكسر السين إن صدقه بفتحات مثقلاً أي المرسل الرسول في أنه أرسله ولا يضمنه الرسول لائتمانه عليه وإلا أي وإن لم يصدقه في إخباره بإرساله حلف المدعى عليه الإرسال أنه ما أرسله وبرئ من الضمان ثم حلف الرسول أنه أرسله وبرئ أيضاً قسمع عيسى ابن القاسم في الأمة والحرّة تأتي قوماً تستعير منهم حلياً لأهلها وتقول هم بعثوني فيتلف فإن صدقها أهلها فهم ضامنون وبرئت وإن جحدوا حلفوا وبرئوا وحلفت لقد بعثوها وبرئت لأن هؤلاء قد صدقوها أنها أرسلت إليهم وإن اعترف أي أقر الرسول بالعداء بفتح العين المهلة ممدوداً أي التعدي والكذب في الإخبار بالإرسال ضمن الحر لأن المستعار في ذمته وضمن العبد في ذمته لا في رقبته